



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (20) لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (12) لسنة 2012

بشأن ضوابط متابعة المنظمات الدولية

للانتخابات الرئاسية لعام 2012

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 2012،

وعلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة
اللجنة لاختصاصاتها المعدل،

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (12) لسنة 2012 بشأن ضوابط
متابعة المنظمات الدولية للانتخابات الرئاسية لعام 2012،
وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء
الموافق الثاني من مايو سنة 2012 .

قررت

(المادة الأولى)

تضاف مادة برقم " السابعة مكرراً " للقرار رقم 12 لسنة 2012 بشأن

ضوابط متابعة المنظمات الدولية للانتخابات الرئاسية لعام 2012 نصها الآتى :

المادة السابعة مكرراً :

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز بموجب البطاقات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء الحادى عشر من جمادى الآخرة سنة 1433 هـ .

الموافق الثانى من مايو سنة 2012 م .

رئيس

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/

فاروق أحمد سلطان